

البرهان في علوم القرآن

لانتهاء إلى الغاية وهي مقابلة من ثم لا يخلوا إن يقترن بها قرينة تدل على إن ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل وان لم يقترن بها قرينة تدل على إن ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل فيصار إليه قطعاً وان لم يقترن بها .
واختلف في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها على مذاهب .
احدها لا تدخل إلا مجازاً لأنها تدل على غاية الشيء ونهايته التي هي حدة وما بعد الحد لا يدخل في المحدود ولهذا لم يدخل شئ من الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام إلى الليل 1 .

الثاني عكسه أي انه يدخل ولا يخرج إلا مجازاً بدليل آية الوضوء .
والثالث انها مشتركة فيهما لوجود الدخول وعدمه .

والرابع إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها او جزءاً كالمرافق دخل والا فلا .
والحق انه لا يطلق فقد يدخل نحو وايديكم إلى المرافق 2 وقد لا يدخل نحو ثم اتموا الصيام إلى الليل 1 .

وقيل في آية المرافق انها على بابها وذلك إن المرفق هو الموضع الذي يتكئ الانسان عليه في راس العضد وذلك هو المفصل وفريقه فيدخل فيه مفصل الذراع ولا يجب في الغسل اكثر منه .
وقيل إلى تدل على وجوب الغسل إلى المرافق ولا ينبغي وجوب غسل المرفق